

المرسوم التشريعي رقم / ٤٤ /

رئيس الجمهورية  
بشأن على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١ - تلغى الفقرة /ج/ من المادة /٢٥/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٠١ /تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣

وتعدلته المنصوص قانون خدمة العلم.

المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية

دمشق في ١١ / ١٠ / ١٤٣٨ هـ الموافق لـ ٢٠١٧ / ٧ / ٥

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

